البرنامج الوطنيّ للمنتزهات الحضريّة

انطلق البرنامج الوطنيّ للمنتزهات الحضريّة في سنة 1996. وهو يتمثّل في إحداث وتهيئة مائة موقع لإنجاز منتزهات حضريّة خلال المخطّطين التّاسع والعاشر بكلفة تقديريّة بلغت 100 م.د وذلك في إطار التّوجّهات التّنمويّة الرّامية إلى النّهوض بجودة الحياة.ويهدف هذا البرنامج[1] بالخصوص إلى تحويل الغابات المتواجدة بالمدن وأحوازها إلى فضاءات ترفيهيّة وتثقيفيّة وبيئيّة والحدّ من الزّحف العمرانيّ والمساهمة في التّرفيع في نسبة المساحات الخضراء لكلّ ساكن.

وحسب القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرّخ في 3 أكتوبر 2005 تعتبر منتزهات حضريّة الفضاءات التي تهيّأ داخل التّجمّعات العمرانيّة وتمتدّ عند الاقتضاء إلى المناطق المتاخمة لها وتفتح للعموم لغاية التّنزه والتّرفيه وممارسة أنشطة ثقافيّة واجتماعيّة وتربويّة ورياضيّة. ولا تعدّ منتزهات حضريّة المحميّات الطّبيعيّة والحدائق الوطنيّة وغابات التّنزه. وتحدث هذه المنتزهات في إطار أمثلة التّهيئة العمرانيّة.

وأوكل الإشراف على هذا البرنامج إلى الوزارة المكلّفة بالبيئة في إطار مشمولاتها التي ضبطها الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرّخ في غرّة نوفمبر 2005 والذي ألغى وعوّض الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرّخ في غرّة فيفري 1993 والمتمثّلة خاصّة في اقتراح السّياسة العامّة للدّولة في مجالات حماية البيئة والمحافظة على الطّبيعة والنّهوض بجودة الحياة والسّهر على تنفيذها بالتّعاون مع الجهات المعنيّة.

كما أنّ للجماعات المحلّيّة دورا هامّا في إنجاح البرنامج وذلك خاصّة من خلال تدخّلها في اختيار المواقع ومن خلال المهامّ التي أوكلها إليها القانون عدد 90 لسنة 2005 سالف الذّكر والمتمثّلة في استغلال المنتزهات وصيانتها .

وتوجّه اهتمام دائرة المحاسبات إلى تقييم البرنامج الوطنيّ للمنتزهات الحضريّة منذ انطلاقه في سنة 1996، واعتمدت الأعمال الرّقابيّة بالإضافة إلى الفحوصات المستندّية، على معاينات ميدانيّة شملت 17 منتزها حضريّا تتصّرف فيها البلديّات والوكالة الوطنيّة لحماية المحيط وكذلك على نتائج استبيان شمل 41 بلديّة.

---

[1] وثيقة صادرة في جويلية 1997 عن وزارة البيئة والتّنمية المستديمة تتعلّق بالبرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية

وقد بيّنت الفحوصات المجراة أنّ الأطراف المتدخّلة لم تتوفّق في تجسيم الأهداف المنتظرة على النّحو المؤمّل نتيجة صعوبات ونقائص تتعلّق بضبط البرنامج وتنفيذه وباستغلال المنتزهات وصيانتها .

I – ضبط البرنامج الوطني للمنتزهات الحضريّة وتنفيذه

تمّ تحديد فترة مخطّطي التّنمية التّاسع والعاشر لإحداث مائة منتزه حضريّ تمّ إدراجها ضمن البرنامج الوطنيّ أنجز منها خلال الفترة المذكورة 19 منتزها وارتفع هذا العدد إلى 34 في موفىّ شهر جوان 2009 .

وقد بيّنت الفحوصات المجراة نقائص تتعلّق باختيار المواقع وبالمسائل العقّاريّة وبتمويل البرنامج وهو ما انعكس على تحقيق الأهداف من حيث عدد المنتزهات المنجزة وعلى وظيفيّة مكوّناتها .

أ– اختيار المواقع

ذكرت الدّراسة التّقييميّة لنظام المعلومات بوزارة البيئة والتّنمية المستديمة المنجزة سنة 2001 أنّ اختيار مواقع المنتزهات ينطلق من مقترحات البلديّات وأكّدت على أنّ توفير المعلومات الدّقيقة حول خصائص المواقع والوضعيّات العقّارية ضروريّ للتوفّق في اختيار الفضاءات المزمع تحويلها إلى منتزهات.

وقد أدّى غياب إجراءات واضحة تضبط مسار انسياب المعلومات وتداولها بين المتدخّلين من بلديّات ومصالح تابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائيّة إلى جانب وزارة البيئة والتّنمية المستديمة وإداراتها الجهويّة إلى صعوبة في التّعاون والتّنسيق عند رسم البرنامج وطيلة التّنفيذ ولم يساعد على إحكام اختيار المواقع المزمع تحويلها إلى منتزهات.

وقد اعتمدت وزارة البيئة والتّنمية المستديمة في وضع البرنامج بالأساس على تعداد للفضاءات الغابيّة أنجزته مصالح الوزارة المكلّفة بالفلاحة خلال سنتي 1996 و1997 أفرز 140 فضاء غابيّا[1] تمّ على أساسه ضبط قائمة لمائة منتزه. إلاّ أنّه اتّضح أنّ هذا التّعداد لا يتّسم بالشّموليّة ويفتقر إلى معطيات دقيقة لاسيّما في خصوص الحوزة العقّاريّة والملكيّة.

[1] وثيقة البرنامج كما جاءت بالتّقرير حول البيئة لسنة 1998 .

ولوحظ أنّه تمّ وضع البرنامج بناء على مؤشّرين اثنين فقط تمثّلا في عدد الفضاءات الغابيّة الممكن تحويلها إلى منتزهات بكلّ ولاية وعدد السّكّان بالوسطين الحضريّ والمتاخم للمدن[1] وهو ما حجب عناصر أخرى هامّة على غرار المساحة الجمليّة للفضاء وموقعه بالنّسبة إلى المدينة وإلى المسالك السّياحيّة والطّرقات المحيطة به وميزاته الكامنة لاسيّما في المجالات البيئيّة والثّقافيّة والتّرفيهيّة والفائدة المرجوّة منه على المستوى المحلّي.

وقد ترتّب عن هذه الوضعيّة إدراج مواقع ضمن البرنامج واستبعاد مواقع أخرى دون الاستناد إلى مقاييس موضوعيّة. ويذكر على سبيل المثال برمجة منتزهين بولاية جندوبة في حين لم يفرز التّعداد المذكور آنفا سوى موقعا واحدا وبرمجة ثمانية منتزهات بولاية نابل بينما لم يفرز التّعداد سوى ثلاثة مواقع ملائمة. وتمّ إنجاز منتزهات لم تكن مبرمجة على غرار منتزهات صلامبو وسكّرة وبوقرنين وتمّ التّخلّي عن إنجاز منتزهين بقمرت وببومهل.

ويعتبر مسار "الأجندا المحلّيّة للقرن الواحد والعشرين" الذي ركّز خاصّة على مشاركة أوسع للمجموعات المنتفعة في تحسين التّصرّف في الموارد الطبيعيّة إطارا ملائما لتشخيص الحاجيات في مجال الجماليّة الحضريّة بصفة عامّة والحاجة لمنتزهات حضريّة بصفة خاصّة. إلاّ أنّ نتائج الاستبيان الموجّه إلى البلديّات أبرزت عدم الانسجام بين البرنامج الوطنيّ للمنتزهات الحضريّة والأجندات المحلّيّة للتّنمية المستديمة وهو ما لم يساعد على إحكام برمجة المواقع والمشاريع حسب مختلف الاعتبارات والفوائد المنتظرة. ويذكر في هذا الصّدد إدراج منتزهي مقرين و"سانية المهندس" بمكثر ضمن إنجازات البرنامج في حين أنّ البلديّتين المعنيّتين لا تعتبرهما منتزهات حضريّة،وفي المقابل لم يتمّ إدراج منتزهي طبرقة وعين دراهم ضمن البرنامج في حين تبيّن إنجازهما بمواقع ملائمة على ملك البلديّتين مراعاة للضّغط العمرانيّ ولتوفير فضاءات للتّرفيه ولممارسة أنشطة رياضيّة مختلفة.

ب – المسائل العقّاريّة

يندرج البرنامج الوطنيّ للمنتزهات الحضريّة ضمن الأهداف المرسومة للتّهيئة التّرابيّة التي اعتبرت حسب المخطّطات التّنمويّة منطلق التّنمية المستديمة والإطار الأمثل لإحكام التّخطيط وفق نظرة بعيدة المدى قائمة على إدماج البعد البيئيّ في المسار التّنمويّ وفي التّوظيف الأمثل للموارد.

---

[1] استهدف البرنامج إحداث منتزه لكلّ 55.000 ساكن وذلك من خلال إحداث 100 منتزه على امتداد المخطّطين التّاسع والعاشر بكامل الولايات.

وقد صنّفت المنتزهات الحضريّة ضمن المناطق الخضراء[1] وحدّد المنشور المشترك عدد 71 الصّادر في 28 أكتوبر 1992[2] الإجراءات التي يتعيّن اتّباعها عند إحداث هذه المنتزهات بأمثلة التّهيئة العمرانيّة لاسيّما تحديد الحوزة العقّاريّة للأراضي المخصّصة لها وضبط المساحات وبيان مالكيها .

وبيّنت الأعمال الرّقابيّة تأخيرا في الانطلاق في هذه الإجراءات التي أظهرت فيما بعد وضعيّات عقّاريّة متشعّبة ترتّب عنها طول إجراءات التّخصيص. ورغم أنّ القانون عدد 90 لسنة 2005 كان يهدف خاصّة إلى معالجة المشاكل العقّاريّة المطروحة عند إنجاز وتهيئة المنتزهات فقد ظلّت هذه المشاكل عالقة ممّا حال دون بلوغ الأهداف المرسومة.

وينصّ منشور الوزير الأوّل عدد 16 بتاريخ 13 مارس 2001 المتعلّق بإعداد مشاريع وبرامج التّنمية ومتابعة إنجازها على أنّه يتعيّن إعداد كلّ الدّراسات الخاصّة بإنجاز المشاريع قبل اقتراحها للتّمويل بما في ذلك دراسة الجانب العقّاري للمشروع.

وبالرّجوع إلى الملفّات العقّاريّة لمختلف المنتزهات المنجزة وإلى نتائج الاستبيان لوحظ أنّ تصفية الوضعيّة العقّاريّة للمواقع المقترح تحويلها إلى منتزهات لا تتمّ، في أغلب الحالات، قبل الشّروع في الإنجاز. ولم تشرع وزارة البيئة والتّنمية المستديمة في تحديد الوضعيّة العقّاريّة لمنتزهات منجزة خلال الفترة من سنة 1997 إلى سنة 2004 إلاّ بتاريخ 8 فيفري 2007 حيث راسلت ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط لإعداد أمثلة الأشغال الخاصّة المختلفة لهذه المنتزهات.كما لم تراسل وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة لتحديد الحوزة العقّاريّة لهذه المنتزهات واستكمال إجراءات التّخصيص المتعلّقة بها إلاّ بتاريخ 12 ماي 2007.

وأدّت هذه الوضعيّة إلى صعوبات على مستوى إنجاز المنتزهات واستغلالها بالإضافة إلى مطالبة الخواصّ باسترجاع أراضيهم المكوّنة لأجزاء من المنتزهات أو بالتّعويض عنها مثلما كان الأمر بالنّسبة إلى منتزه قبلّي بسبب عدم وضوح الحدّ الفاصل بينه وبين قطعة الأرض التّابعة للأجوار .وكان الجانب العقّاريّ سببا رئيسيّا حال دون إنجاز منتزهات على غرار "بومهل" بين عروس و"لحيرش" بجندوبة و"المنارة" بقابس و"البرج" بقليبية.

---

[1] حسب المنشور المشترك عدد 13 بتاريخ 27 فيفري 1996 لوزير الدّاخليّة ووزير الفلاحة ووزير البيئة والتّنمية المستديمة.

[2] منشور مشترك من وزير الدّولة وزير الدّاخليّة ووزير أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة إلى الولاّة ورؤساء البلديّات.

ولتفادي هذه الإشكالات،تدعو دائرة المحاسبات إلى الحرص على دراسة الوضعيّة العقّاريّة للمواقع المزمع تحويلها إلى منتزهات قبل الشّروع في الإنجاز وإلى الإسراع بتسوية الإشكاليّات العقّارية العالقة.

ج – تمويل البرنامج الوطنيّ للمنتزهات الحضريّة

قدّرت الكلفة الجمليّة لتنفيذ البرنامج الوطنيّ للمنتزهات الحضريّة بما يقارب 100 م د. وناهزت كلفة ثلث عدد المنتزهات المبرمجة والمنجزة 45 % من التّقديرات الأوّليّة للبرنامج وذلك إلى موفّى شهر جوان 2009. وبلغت هذه الكلفة ما قدره 5,5 م.د و4,4 م.د بخصوص منتزهي سيدي بوسعيد والنّحلي مقابل 145 أ.د و40 أ.د فيما يتعلّق بمنتزهي الزّهراء ومقرين.

ونصّت وثيقة البرنامج التي أعدّتها وزارة البيئة والتّنمية المستديمة في جويلية 1997 على أن تتولّى هذه الوزارة مهمّة البحث عن مصادر تمويل وطنيّة أو خارجيّة في نطاق رسكلة الدّيون والتّعاون الدّولي الثّنائي ومتعدّد الأطراف، على أن يقع تمويل دراسات التّهيئة للمداخل الرّئيسيّة للمنتزهات وتهيئتها الدّاخليّة وإنجاز الأشغال المتعلّقة بها عن طريق موارد الميزانيّة العامّة للدّولة.

وتبيّن من خلال المعطيات المستقاة من منظومة "أدب" أنّ اعتمادات بقيمة تقارب 1,9 م.د متوفّرة منذ سنة 2002 بحساب رسكلة الدّين الهولنديّ للمحافظة على البيئة بالبلاد التّونسيّة لم يقع استعمالها لتمويل الاستثمارات في إطار البرنامج الوطنيّ للمنتزهات الحضريّة.

واتّضح من جهة أخرى أنّه يتمّ رصد مبالغ جمليّة بالنّسبة إلى مجموعة من المنتزهات بعنوان دراسات وتهيئة المنتزهات الحضريّة دون إفراد كلّ منتزه بفقرة خاصّة وهو ما يعكس عدم دقّة برمجة المشاريع وترسيم الاعتمادات. وأدّى ذلك على سبيل المثال إلى الاستهلاك الكلّي للاعتمادات المرسّمة بعنوان تهيئة مجموعة من المنتزهات في سنة 2008 لإنجاز منتزه "ميّانة" بطبربة حيث بلغت قيمة النّفقات المتعلّقة به ما يناهز 1,2 م.د وتمّ إرجاء إنجاز باقي المنتزهات[1].

[1] البحيرة بسليانة ووادي الدّرب وعين النّشوع والمطوّية والحمادة بسوسة.

وأبرز النّظر في هيكلة تمويل المنتزهات المنجزة وتنزيلها بمختلف بنود الميزانيّة وصيغ عقد النّفقات المتعلّقة بها التي بيّنتها معطيات"أدب"،إنجاز مشاريع بصيغ تمويل مشتركة بين وزارة البيئة والتّنمية المستديمة والمجالس الجهويّة والبلديّات دون تحديد المشاريع ذات الصّبغة الجهويّة ودون الاستناد إلى هيكلة تمويل محدّدة بصفة مسبقة وروزنامة تنفيذ واضحة. و تبيّن أنّ إحالة الاعتمادات تتمّ أحيانا بصفة إجماليّة وأحيانا أخرى في شكل أقساط على امتداد فترات زمنيّة متباعدة ودون برنامج استعمال سابق التّحديد .ولم تساعد هذه الوضعيّة على تفعيل مشاركة الجهات في تصوّر هذه المشاريع وبرمجتها وتنفيذها .ومثّل عدم توفّر الاعتمادات أحد الأسباب التي حالت دون إنجاز المشاريع أحيانا أو دون استكمالها أحيانا أخرى.

وجاء في ردّ وزارة البيئة والتّنمية المستديمة "أنّه يتمّ تشريك الجهات من خلال تمكينها من الإعلان عن طلب العروض لإنجاز أشغال تهيئة أو أشغال صيانة أو إضافة مكوّنات لمنتزهات موجودة حسب ما يتوفّر من اعتمادات" .

كما بيّن النّظر في الاعتمادات المرصودة لمختلف الفقرات المدرجة بالفصل المتعلّق بالاستثمارات المباشرة لوزارة البيئة والتّنمية المستديمة أنّه تمّ تنزيل بعض النّفقات التي تهمّ دراسة وتهيئة المنتزهات الحضريّة وتجهيزها في غير البند المخصّص لها مثل بند " إحداث وتهيئة حدائق وطنيّة ومحميّات طبيعيّة" وبند "تهيئة شوارع البيئة" وبند "دعم مجهود البلديّات في بعث المناطق الخضراء" وهو ما يخالف أحكام مجلّة المحاسبة العموميّة لاسيّما في فصليها 122 و136.كما لوحظ أنّه تمّ رصد اعتمادات لفائدة الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط بعنوان "تهيئة منتزه فرحات حشّاد برادس" على الاستثمارات المباشرة لوزارة البيئة والتّنمية المستديمة عوضا عن تحميلها على قسم التّمويل العموميّ كما يقتضي ذلك الفصل 10 من الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرّخ في 8 مارس 1999 والمتعلّق بتبويب نفقات ميزانيّة الدّولة.

ويعكس ذلك عدم الدقّة في تقدير الحاجيات وهو ما يستوجب مزيد إحكام البرمجة والتّقيّد بتبويب الميزانيّة وبأحكام مجلّة المحاسبة العموميّة بما يضمن شفافيّة استعمال الأموال العموميّة والتّوظيف الأمثل لهذه الموارد.

د- مكوّنات المنتزهات المنجزة

تتمثّل المكوّنات الأساسيّة للمنتزهات في السّياج والبوّابة والمساحات الخضراء وفضاءات التنزّه وشبكة الرّيّ والإنارة والمرافق الصّحّيّة ومركز الاستقبال والمتحف البيئيّ وملاعب الأنشطة الرّياضيّة وبعض المحلاّت.

وينص الفصل 13 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرّخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلّق بالقانون الأساسيّ للميزانيّة كما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاّحقة على أنّ "اعتمادات البرامج تعيّن البرامج أو المشاريع التي يمكن للدّولة الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجمليّ وينبغي أن تسمح هذه الاعتمادات بالتّعهّد بمصاريف تتعلّق بإنجاز مشروع كامل أو جزء واضح منه يمكن استغلاله بدون إضافة" .

إلاّ أنّه تبيّن عدم التّقيّد بهذه المقتضيات في عديد المنتزهات التي لم يكتمل إنجازها حيث يتعذّر استغلال الأقساط المقامة بها نظرا إلى عدم وظيفيّتها وإلى افتقارها إلى المكوّنات الضّروريّة مثل شبكة الرّيّ التي أعاقت تهيئة المساحات الخضراء وشبكة الإنارة والمركّبات الصّحّيّة بمنتزهات"الدّير" بالكاف والزّهراء ومقرين وقليبية.

والجدير بالذّكر أنّ تقرير المتابعة المعدّ في شهر نوفمبر 2008 من قبل الإدارة الجهويّة للبيئة للسّاحل الشّمالي قد أكّد على ضرورة إنجاز مكوّنات القسط الوظيفيّ بكلّ من منتزه الزّهراء ومنتزه مقرين والمتمثّلة في التّنوير ومشربة ومركّب صحّي ومطعم وكشك للأكلات الخفيفة وساحة ألعاب للأطفال ومأوى للسّيّارات.وأبرزت الزّيارات الميدانيّة التي تمّ القيام بها خلال شهر ماي 2009 عدم إنجاز هذه المكوّنات وأنّ القسط المنجز بمنتزه طينة منذ سنة 2002 مازال غير وظيفيّ.

وقد تمّ إنجاز العديد من المنتزهات خلال الفترة الممتدّة من سنة 1997 إلى سنة 2005 إلاّ أنّ البعض منها لا يزال يفتقر إلى المكوّنات الوظيفيّة. ورغم توجيه وزارة البيئة والتّنمية المستديمة مراسلة بتاريخ 11 ماي 2007 إلى عديد الولايات المعنيّة تدعو إلى استكمال المكوّنات الوظيفيّة الأساسيّة بهدف استقطاب القطاع الخاصّ للاستثمار في المنتزهات فإنّه لم يقع إنجاز المطلوب بالنّسبة إلى المنتزهات الكائنة بالحمّامات والمنستير وبنزرت حسب ما أبرزته المعاينات الميدانيّة.

وأكّدت وزارة البيئة والتّنمية المستديمة ضمن إجابتها أنّ كلّ المنتزهات التي في عهدتها تحتوي على المكوّنات الوظيفيّة وأنّ العمل جار قدر الإمكان وحسب الاعتمادات المتوفّرة لإنجاز بعض المكوّنات الإضافيّة

بالمنتزهات التي تمّ إنجازها سابقا والتي هي في عهدة الجماعات المحلّية، قصد تطويرها وإكسابها أكثر حظوظا لاستقطاب الزّوار والمستثمرين الخواصّ.

ويتضمّن البرنامج الوطنيّ للمنتزهات الحضريّة من بين أهدافه الأساسيّة حماية الغابات داخل المدن أو المتاخمة لها من مخاطر الإتلاف ومن الزّحف العمرانيّ. ولهذا الغرض اتّجهت الوزارة في مرحلة أولى إلى تهيئة مداخل المنتزهات وتسييجها .

غير أنّه لوحظ أنّ تسييج بعض المواقع التي تمّ تحويلها إلى منتزهات بقي جزئيّا على غرار منتزهات باجة وتطاوين و"الدير" بالكاف و"طينة" بصفاقس و"الفردوس" بقبلّي و"النّحلي" بأريانة و"ميّانة" بطبربة و"النّاظور" ببنزرت و"لسودة" بسيدي بوزيد و"اللّمسيّات" بمدنين و"هيكل الحبّ" بتوزر في حين ظلّ منتزه "الخليج" بصفاقس بدون سياج. ومن شأن هذه الوضعيّة أن تؤثّر على المحافظة على مكوّنات المنتزهات وعلى حماية الغابات.

وتبيّن أيضا أنّ العديد من المنتزهات تشكو من نقص في الأشجار وفي نباتات الزّينة وأنّ منتزهات أخرى من بينها تلك المحدثة بقفصة وقبلّي وتطاوين والكاف وباجة ومكثر وقليبية والزّهراء تفتقر إلى مراكز الاستقبال.

وتمّ الوقوف كذلك على بعض الصّعوبات المتعلّقة بتصريف مياه الأمطار وبتأثيرها على بعض مكوّنات المنتزهات حيث لم يتمّ إنجاز بعض منشآت الحماية ممّا يعرّض تلك المكوّنات إلى التّدهور.ويذكر على سبيل المثال ساحة الألعاب بمنتزه النّحلي والمسلك الصّحّيّ بمنتزه فرحات حشّاد برادس والمسلك المحاذي للمدخل الرّئيسيّ بالمروج والمشربة التي أنجزت بمنتزه الدّير بالكاف منذ سنة 2007.

واتّضح أنّ منتزه التّضامن يصبح مصدرا للتّلوّث عند نزول الأمطار الغزيرة نظرا إلى غياب شبكة لتصريف مياه الأمطار وإلى عدم تحمّل شبكة التّطهير كمّيّات كبيرة من المياه.

وتبيّن كذلك أنّ منتزه "أبي زمعة البلوي" بالقيروان ليس إلاّ أربع ساحات متفرّقة تشتمل على بعض الأشجار الغابيّة وعلى بعض النّباتات تعبرها طرقات ذات كثافة مروريّة عالية ممّا يحول دون تسييجه.

وتدعو دائرة المحاسبات إلى مراجعة البرنامج بمشاركة مختلف الأطراف المعنيّة وتوجيه الاستثمارات نحو مزيد مراعاة خصوصيّات الأوساط الحضريّة والمواقع وإلى تدعيم مكوّنات مختلف المنتزهات المنجزة بما يحقّق المعادلة بين الهدفين الأساسيّين لإحداث المنتزهات الحضريّة المتمثّلين في خلق فضاءات عائليّة للتّرفيه والمحافظة على المكوّنات الطّبيعيّة والتّراثيّة للمناطق المعنيّة.

II- استغلال المنتزهات الحضريّة وصيانتها

مكّنت أعمال الرّقابة من الوقوف على نقائص تتعلّق باستغلال المنتزهات الحضريّة وبصيانتها.

أ- استغلال المنتزهات الحضريّة

أسفرت الفحوصات المجراة عن ملاحظات حول التّنسيق بين الأطراف المتدخّلة في هذا المجال واستغلال المنتزهات ومكوّناتها وتسويغها واستلزامها وتأمينها.

1- الأطراف المتدخّلة

إلى جانب وزارة البيئة والتّنمية المستديمة والوكالة الوطنيّة لحماية المحيط تتدخّل عدّة أطراف في مجال استغلال المنتزهات الحضريّة حيث أوكل القانون عدد 90 لسنة 2005 المذكور آنفا إلى الجماعات المحلّيّة الاستغلال والتّصرّف في هذه المنتزهات ونصّ على إمكانيّة أن تعهد هذه الهيئات بمقتضى لزمة أو إشغال وقتيّ بهذه المهمّة إلى مؤسّسات عموميّة أو خاصّة أو شركات ذات اقتصاد مختلط. وتخضع أجزاء المنتزهات المقامة بالملك الغابيّ إلى مجلّة الغابات وترجع بالنّظر إلى الوزارة المكلّفة بالفلاحة في حين أنّ الأجزاء المقامة على الملك العموميّ البحريّ تنظّمها أحكام القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995 والمتعلّق بالملك العموميّ البحريّ وترجع بالنّظر إلى وكالة حماية وتهيئة الشّريط السّاحلي. أمّا أجزاء المنتزهات الحضريّة الموجودة بمواقع أثريّة فإنّها تخضع إلى أحكام مجلّة حماية التّراث الأثريّ والتّاريخيّ والفنون التّقليديّة[1] وبالتّالي فهي ترجع بالنّظر إلى الوزارة المكلّفة بالمحافظة على التّراث.

---

[1] صدرت هذه المجلّة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2001.

ورغم تعدّد المتدخّلين بالمنتزهات الحضريّة لم يقع توزيع المسؤوليّات بينهم بوضوح على مختلف المستويات المركزيّة والجهويّة والمحلّيّة في خصوص مختلف الأجزاء المهيّأة وغير المهيّأة من المنتزهات بما يضمن المحافظة عليها وعلى مكوّناتها الطّبيعيّة. كما أنّ عدم إيلاء التّصفية العقّاريّة الأهمّيّة اللاّزمة منذ انطلاق البرنامج شكّل عاملا إضافيّا لتشتّت المسؤوليّات بين هؤلاء المتدخّلين.

ولوحظ من جهة أخرى أنّ الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط تتصرّف في منتزهات النّحلي وفرحات حشّاد برادس والمروج دون أن يعهد إليها بذلك من قبل الجماعة المحلّيّة المعنيّة. وقد تولّت الوكالة إبرام عديد العقود مع مستغلّين لأجزاء من المنتزهات المذكورة دون أن تكون لها الصّفة القانونيّة لذلك.و من شأن هذا الأمر أن يطرح إشكاليّات في صورة حصول نزاع مع المستغلّين أو مع الغير حيث أنّ الوكالة ليست مؤهّلة للتّقاضي في مثل هذه الحالات.وقد جاء بعقد الأهداف بين الدّولة والوكالة للفترة 2007-2009 أنّه من بين أهداف الوكالة تسليم المنتزهات الحضريّة للجماعات المحلّيّة. وأفادت الوكالة في إجابتها أنّه تمّ تكليفها بالتّصرّف في المنتزهات المذكورة "وذلك برصد اعتمادات سنويّة في الغرض من طرف الدّولة ضمن ميزانيّة الوكالة ".

ورغم قيام الوكالة بتسويغ بعض العناصر بالمنتزهات الثّلاثة فإنّ مداخيل هذه العمليّات لم تتجاوز 27,1 % من جملة مداخيل هذه المنتزهات خلال الفترة من سنة 2002 إلى غاية 8 جوان 2009. ويتأتّى باقي المداخيل من معاليم الدّخول إلى منتزه النّحلي.ولم تتجاوز نسبة تغطية المداخيل للمصاريف 7,3 %. وبيّن النّظر في نتائج الاستغلال للمنتزهات الثّلاثة لهذه الفترة عجزا سنويّا متواصلا بلغ مجموعه 2,1 م.د.

وقد انعقدت بتاريخ 23 نوفمبر 2007 جلسة عمل وزاريّة حول المنتزهات الحضريّة أوصت بتشكيل لجنة برئاسة وزارة البيئة والتّنمية المستديمة لتقديم المقترحات والتصوّرات حول أفضل الصّيغ للتّصرّف في المنتزهات الثّلاثة المذكورة إلاّ أنّه لم يتمّ تشكيل هذه اللّجنة إلى موفّى جوان 2009.

وتدعو دائرة المحاسبات إلى مزيد توضيح المسؤوليّات وتوزيع الأدوار وإلى تسوية الوضعيّة القانونيّة لتصرّف الوكالة في المنتزهات وإلى إيجاد الحلول التي تساعد على المحافظة على المنتزهات وتضمن استمراريّة استغلالها.

2-استغلال المنتزهات ومكوّناتها

نصّ القانون عدد 90 لسنة 2005 المذكور آنفا على أنّ المنتزهات تفتح للعموم بما يجعلها فضاءات للتّنزهة والتّرفيه وممارسة أنشطة ثقافيّة واجتماعيّة وتربويّة ورياضيّة وبما يساعد على جلب الزوّار وتحقيق مردوديّة ماليّة من وراء استغلالها. إلاّ أنّه لوحظ بقاء بعض المنتزهات مغلقة لعدّة سنوات بعد إنجازها. ويذكر على سبيل المثال منتزه "الناظور" ببنزرت المنجز سنة 2004 ومنتزه "الفوّارة "بالحمّامات المنجز منذ سنة 2005 ومنتزه التّضامن المنجز منذ سنة 2000 والموجود داخل منطقة عمرانيّة ذات كثافة سكّانيّة عالية. كما يذكر منتزه "سيدي أحمد زرّوق" بقفصة ومنتزه طينة المنجزين على التّوالي منذ سنتي 2000 و2002. وأدّت هذه الوضعيّة، في غياب الحراسة، إلى تدهور حالة بعض المكوّنات بالمنتزهات.

واتّضح من خلال الفحوصات فتح عديد المنتزهات للعموم دون أن يتمّ استغلال جميع المكوّنات الموجودة بها. ويذكر على سبيل المثال المشربة المنجزة سنة 2007 بالمنتزه الحضريّ بالكاف وكذلك المركّب الصّحّي والمشربة الموجودين بفضاء سحنون بمنتزه أبي زمعة البلويّ بالقيروان وملعبي رياضة ومطعم أكلة خفيفة مسوّغ بمنتزه الكرم والمجموعتين الصّحّيّتين بالمنتزه الحضريّ "هيكل الحب" بتوزر رغم أنّ عدد زوّاره يصل إلى 10 آلاف زائر سنويّا. وتمّ منذ شهر نوفمبر 2007 اقتناء ألعاب للأطفال لمنتزه قصور السّاف بقيمة 14 أ.د إلاّ أنها بقيت بالمستودع البلديّ.

وساهم عدم تسييج المنتزهات وعدم تأمين حراستها إضافة إلى بقاء البناءات والتّجهيزات دون استغلال وعدم القيام بالإصلاحات الضّرورية في جعل تلك المكوّنات تؤول إلى وضعيّة لم تعد تسمح باستغلالها كما هو الشّأن بالنّسبة إلى مشربة المنتزه الحضري بتطاوين والمشربة والمركّب الصّحّيّ بمنتزه قصور السّاف.

ومن ناحية أخرى تمّ فتح عديد المنتزهات للعموم دون أن تتضمّن بعض التّجهيزات والمكوّنات التي تؤثّر على استغلالها وعلى قابليّتها لاستقطاب الزّوّار. ويذكر على سبيل المثال المنتزه الحضريّ "هيكل الحب" بتوزر الذي يفتقر إلى مشربة رغم العدد الهام لزوّاره وكذلك منتزها طينة وتطاوين اللّذان يتطلّبان اقتناء المزيد من التّجهيزات لاستغلال فضائي الألعاب الموجودين بهما والمنتزه الحضري بالكاف الذي يتطلّب استغلاله تهيئة الممرّات الدّاخليّة وساحة الألعاب.

3- تسويغ واستلزام المنتزهات

تمّ اللّجوء إلى الخواص لاستغلال المنتزهات سواء عن طريق تسويغ بعض مكوّناتها أو عن طريق استلزامها وذلك لإدخال حركيّة عليها وللمساعدة على تحمّل مصاريف الصّيانة. وبيّنت الفحوصات إسناد التّصرّف في أحد عشر منتزها إلى الخواصّ.

واتّضح من خلال 14 إجابة على الاستبيان أنّ تسعة منتزهات فقط تحقّق مداخيل بعنوان الاستغلال وأنّ العديد من الجماعات المحلّية لا تتوفّر لديها معطيات حول عدد زوّار المنتزهات الكائنة بمرجع نظرها التّرابيّ ممّا لا يسمح لها بتقييم مدى الإقبال عليها .

وأبرزت الفحوصات أنّ بعض الصّعوبات تعترض عمليّة التّسويغ وتتعلّق خاصّة باستخلاص معاليم الكراء، من ذلك أنّ بلديّة قبلّي واجهت مشاكل بخصوص جزءين مسوّغين من المنتزه تمثّلت في عدم استخلاص معلوم كراء أحدهما وبقاء الجزء الثاني دون استغلال ممّا دفعها إلى رفع قضيّتين في الغرض.

ولم تتحصّل الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط على أيّ مبلغ من المؤسّسة المتسوّغة لفضاء الطّائرة بالمنتزه الحضري بالمروج التي تخلّد بذمّتها بهذا العنوان 4000 دينار إلى حدود 9 جانفي 2009. كما لم تستخلص الوكالة إلى غاية 4 ماي 2009 مبلغ 7000 دينار مقابل تسويغ مطعم ومقهى بالمنتزه الحضريّ بالنّحلي. ولم تتمّ موافاة الوكالة من طرف المتسوّغين للمطعم والمقهى بمنتزهي المروج والنّحلي بالتّراخيص اللاّزمة لممارسة النّشاط المنصوص عليها بعقدي التّسويغ. وباعتبار أنّ الوكالة تستغلّ المنتزهات دون صفة قانونيّة فإنّه يتعذّر عليها اللجوء إلى القضاء لفضّ نزاعاتها مع المتسوّغين.

ولوحظ أحيانا عدم توفّر ما يفيد الصّيغة القانونيّة للاستغلال حيث تحصّلت الوكالة خلال سنة 2003 من مستغلّ سابق لمطعم بالمنتزه الحضريّ بالنّحلي على مبلغ 15 أ.د بعنوان تسويغ المحلّ دون أن يكون بحوزتها عقد تسويغ أو أيّة وثيقة أخرى تمكّن من تحديد المبالغ المتخلّدة بذمّة هذا المستغلّ.

كما اتّضح أنّ المشربة الموجودة بالمنتزه الحضريّ بباجة مستغلّة من قبل أحد النّوادي الخاصّة دون أن تقدّم البلديّة ولا الإدارة الجهويّة لمرتفعات وسهول الشّمال بوزارة البيئة والتّنمية المستديمة ما يثبت الصّيغة القانونيّة للاستغلال.

من ناحية أخرى وتبعا للصّعوبات التي شهدها التّصرّف المباشر في المنتزهات كعدم توفّر المداخيل الكافية لإحكام الصّيانة والتّعهّد وسعيا إلى تمكين القطاع الخاصّ من استغلال هذه الفضاءات، قامت وزارة البيئة والتّنمية المستديمة بتاريخ 24 أفريل 2007 بالإعلان عن طلب ترشّح لإسناد لزمة تهيئة وإنجاز واستغلال 13 منتزها حضريّا[1]. وقد تمّ،بعد تلقّي العروض،استثناء منتزهات النّحلي وفرحات حشّاد والمروج تبعا لجلسة العمل الوزاريّة بتاريخ 23 نوفمبر 2007 التي أقرّت التّخلّي عن مبدإ استلزامها.

والجدير بالذّكر أنّه لم يتمّ اعتماد طلب عروض دوليّ لاستقطاب المستثمرين الأجانب الذين لهم خبرة في استغلال المنتزهات رغم توصية جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة بتاريخ 12 فيفري 2007 بالنّظر في هذه الإمكانيّة.

وبلغ عدد العروض الواردة 20 عرضا بعد سحب 153 ملفّا أي بنسبة مشاركة في حدود 13 %، وكان معدّل العروض المقدّمة أقلّ من عرضين بالنّسبة إلى كلّ منتزه وهو ما يدلّ على ضعف المنافسة في المجال.ويرجع ذلك حسب إجابة الوزارة إلى الصّعوبات في التّمويل وإلى "قلّة المؤسّسات التّونسيّة المختصّة في استغلال الفضاءات التّرفيهيّة".

وأوصت جلسة العمل الوزاريّة المذكورة آنفا بتمكين المستثمرين في مجال المنتزهات الحضريّة من الامتيازات الجبائيّة على غرار المشاريع السّياحيّة والتّرفيهيّة.إلاّ أنّ ذلك لم يتمّ إلى موفّى شهر جوان 2009. وأفادت وزارة الدّاخليّة والتّنمية المحليّة في إجابتها أنّ "إقرار الامتيازات الجبائيّة من شأنه مزيد استقطاب المستثمرين".

---

[1] منتزهات الناظور ببنزرت والنحلي بأريانة والمروج وصلامبو بقرطاج وفرحات حشاد برادس والفوارة بالحمامات والفالاز بالمنستير وقصور الساف ولسودة بسيدي بوزيد وسيدي أحمد زروق بقفصة وطينة بصفاقس واللّمسيات بمدنين وحومة السوق بجربة.

من ناحية أخرى وباعتبار أنّ استلزام التّصرّف في المنتزه يتطلّب المصادقة بأمر على عقد اللّزمة وعلى كرّاس الشّروط الخاصّ بها فإنّه لم تصدر إلى حدّ موفّى جوان 2009 سوى الأوامر المتعلّقة بثلاثة منتزهات[2] من ضمن عشر منتزهات. وتمّ إبرام عقد لزمة إنجاز واستغلال المنتزه الحضري "اللّمسيّات" بمدنين مع شركة خاصّة رغم ورود عرضها على بلديّة مدنين خارج إطار طلب الترشّح الذي أفضى إلى عرضين آخرين.

وقد لاقت عمليّة الاستلزام صعوبات أخرى نتيجة تردّد العارضين حيث أنّ البعض من الذين تمّ انتقاؤهم لم يؤكّدوا رغبتهم في استغلال المنتزهات وتخلّوا عن عروضهم على غرار المترشّحين الوحيدين لاستغلال كلّ من منتزه طينة بولاية صفاقس ومنتزه قصور السّاف بولاية المهديّة.كما أنّ بعض العارضين قدّموا شروطا جديدة للتّعاقد مثلما كان الأمر بالنّسبة إلى صاحب العرض المتعلّق بمنتزه الفالاز بالمنستير الذي رغب في استغلال كامل مساحة المنتزه رغم استحالة ذلك نظرا إلى وجود إشكاليّات عقّاريّة.

ولوحظ اختلاف في التعامل مع البلديّات بخصوص استغلال المنتزهات حيث تمّ التّرخيص لبلديّة بن عروس في إسناد بعض مكوّنات منتزه المكان في صيغة إشغال وقتيّ ولم يتمّ السّماح لبلديّة المنستير باللّجوء إلى هذه الصّيغة رغم تلقّيها 23 مطلبا في هذا الشّأن إذ دعيت إلى اعتماد الاستلزام وإلى إعادة الإعلان عن طلب عروض في الغرض.

4- تأمين المسؤوليّة المدنيّة لمستغلّي المنتزهات

اتّضح عدم إبرام عقود تأمين بالنّسبة إلى عديد المنتزهات. وتبيّن أنّ العقود المبرمة لا تغطّي جميع جوانب المسؤوليّة كما هو الشّأن بالنّسبة إلى عقدي تأمين أبرمتهما الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط يشمل الأوّل منتزهي المروج ورادس والثّاني منتزه النّحلي.وتبيّن أنّ العقد الأوّل يقصي الأنشطة الرّياضيّة من مجال التّأمين في حين أنّها تمثّل أحد الأنشطة الرّئيسيّة بالمنتزهين،أمّا العقد الثّاني فهو يقتصر على تأمين الأعوان العاملين بالمنتزه ولا يشمل تأمين المسؤوليّة المدنيّة للوكالة تجاه الغير.

[2] منتزهات حومة السوق بجربة وسيدي أحمد زروق بقفصة واللّمسيات بمدنين.

وتوصي دائرة المحاسبات بضرورة الحرص على إبرام عقود تأمين تغطّي مختلف جوانب المسؤوليّة النّاتجة عن استغلال المنتزهات.

ب- صيانة المنتزهات الحضريّة

تتطلّب المحافظة على مختلف مكوّنات المنتزهات إنجاز عمليّات الصّيانة بما يمكّن من إبقاء هذه الفضاءات في حالة حسنة ومن مواصلة استغلالها. وقد لوحظ نقص في صيانة عديد المنتزهات على مستوى المساحات الخضراء والتّجهيزات والبناءات ممّا أثّر سلبا على وضعيّة هذه العناصر وعلى نشاط الاستغلال.

1- صيانة المساحات الخضراء

تتطلّب صيانة المساحات الخضراء بالمنتزهات إنجاز عديد العمليّات بصفة مستمرّة كإزالة الأعشاب الطّفيليّة والفضلات والتّشذيب والمداواة والرّيّ، كما تتطلّب توفّر اليد العاملة المختصّة لإنجاز ذلك.

إلاّ أنّه اتّضح من خلال الزّيارات الميدانيّة وتقارير المتابعة المعدّة من قبل الإدارات الجهويّة لوزارة البيئة والتّنمية المستديمة غياب الصّيانة للمساحات الخضراء بمنتزهات الكاف وتطاوين ومقرين وطينة و "أبي زمعة البلويّ" بالقيروان و"الخليج" بصفاقس و"اللّمسيّات" بمدنين و"سانية المهندس" بمكثر.

وتبيّن من إجابة 12 بلديّة على استبيان الدّائرة في الغرض أنّ أعمال الصّيانة تشمل بصفة دوريّة عشر منتزهات وتقتصر على المسلك الصحّي بمنتزه قبلّي وعلى تأمين الحراسة بمنتزه "سيدي أحمد زروق " بقفصة. وأفادت ستّ جماعات محلّيّة من ضمن عشرة أنّه لا يتوفّر لديها دليل أو معايير فنّيّة مكتوبة لصيانة المساحات الخضراء رغم أنّ وزارة البيئة والتّنمية المستديمة وزّعت خلال سنة 2008 على كلّ البلديّات دليلا وقرصا مضغوطا يتعلّقان بالبستنة وبصيانة المساحة الخضراء.

وتتطلّب صيانة المساحات الخضراء توفير الكمّيّات الضّروريّة من المياه واستعمال مصادر الرّيّ غير المكلفة كالآبار والمياه المعالجة وتعهّد هذه المصادر وشبكاتها بالعناية واجتناب الرّيّ بالمياه الصّالحة للشّراب قدر الإمكان نظرا إلى ارتفاع كلفتها .غير أنّه لوحظ عدم استعمال شبكة الرّيّ بالمياه المعالجة نظرا إلى إتلافها كما هو الشّأن بمنتزه "اللّمسيّات" بمدنين أو عدم استغلال الآبار الموجودة نظرا إلى عدم تجهيزها كما هو الشّأن بالمنتزه الحضريّ بتطاوين أوبسبب عدم صيانتها كما هو الحال بالنّسبة إلى منتزه التّضامن حيث تضطرّ البلديّة إلى جلب المياه عن طريق الصهاريج.

ولوحظ غياب شبكات ريّ داخليّ بالمنتزه كما هو الشّأن بالمنتزه الحضريّ بالكاف أو تعرضّ هذه الشّبكات للإتلاف مثلما هو الأمر بالنّسبة إلى منتزهات "سانية المهندس" بمكثر و"هيكل الحبّ"بتوزر" و"الفردوس" بقبلّي. وحال عدم توفّر الاعتمادات دون إنجاز أشغال جلب المياه المعالجة من محطّة التّطهير بقبلّي لريّ المنتزه رغم تحيين الدّراسة. وقد انجرّ عن هذه الوضعيّات استعمال الماء الصّالح للشّراب ونقص في ريّ المنتزهات.

وأنجز الدّيوان الوطنيّ للتّطهير أشغال تحويل المياه المعالجة من محطّة التّطهير بشطرانة إلى منتزه التّحليّ وربطها بشبكة الريّ الدّاخليّ منذ سنة 2004 بكلفة جمليّة قدرها 1,5 م.د. إلاّ أنّه لم يتمّ إلى موفّى شهر جوان 2009 استغلال هذه المنظومة المائيّة لأسباب فنّيّة حسب إجابة الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط التي تتصرّف في هذا المنتزه. ونتيجة لذلك يتمّ الرّيّ باستعمال المياه الصّالحة للشّراب ممّا أفضى إلى تحمّل مصاريف بهذا العنوان بلغت 57,5 أ.د خلال الفترة من بداية سنة 2002 إلى 8 جوان 2009. ولوحظت وضعيّة مماثلة بمنتزه طينة حيث لم يشرع في استغلال المياه المعالجة لريّ المنتزه رغم إنجاز أشغال إيصال هذه المياه بكلفة بلغت حوالي 20 أ.د.

وبلغت مصاريف استعمال الماء الصّالح للشّراب لريّ منتزه سيدي بوسعيد الذي تتصرّف فيه وزارة البيئة والتّنمية المستديمة ما جملته 114 أ.د خلال السنوات من 2005 إلى 2008 أي بمعدّل 28,5 أ.د سنويّا.

2- صيانة التّجهيزات والبناءات

في غياب الصّيانة الملائمة والحراسة الكافية شهدت عدّة منتزهات تدهورا لبناءاتها وإتلافا لمكوّناتها وتجهيزاتها على غرار الأسيجة والمركّبات الصّحّيّة والمشربات وشبكات التّنوير ومعدّات الألعاب ومقاعد الاستراحة وهو ما تمّت ملاحظته على سبيل المثال بمنتزهات الكاف وباجة والتّضامن والكرم و"الفوّارة" بالحمّامات و"أبي زمعة البلويّ" بالقيروان و"سانية المهندس" بمكثر و"الخليج" بصفاقس.

وتتطلّب المحافظة على التّجهيزات وصيانتها توفّر الموارد البشريّة. إلاّ أنّه لم يتّضح من خلال الاستبيان ما يفيد توفّر هذه الموارد بالنّسبة إلى عشرين منتزها .

وتعترض صيانة بعض التّجهيزات الخصوصيّة للمنتزهات صعوبات تتّصل أحيانا بعدم توفّر الخبرة الكافية لإنجازها .فعلى سبيل المثال تولّت وزارة البيئة والتّنمية المستديمة إصدار طلب عروض بتاريخ 22 أفريل 2007 لإنجاز أشغال صيانة وتعهّد التّجهيزات الكهربائيّة والمائيّة بمنتزهي سيدي بوسعيد والعابدين بقرطاج. وقامت 14 مؤسّسة بسحب ملفّات طلب العروض تقدّمت منها مؤسّستان فقط بعرضين يستجيب أحدهما للشّروط الفنّيّة المضبوطة بمنهجيّة فرز العروض. وقد أرجع تقرير الفرز عزوف العارضين إلى ما تتطلّبه صيانة وتعهّد هذا الصّنف من التّجهيزات من أشغال خصوصيّة وخبرات فنّيّة مدقّقة.

*

* *

يشكّل البرنامج الوطنيّ للمنتزهات الحضريّة عنصرا هامّا من عناصر الحفاظ على البيئة والنّهوض بجودة الحياة. ولئن سمح البرنامج بإحداث 34 منتزها موزّعا بين مختلف الولايات فإنّ هذه الإنجازات تبقى دون المؤمّل من حيث العدد ومن حيث استكمال المكوّنات الأساسيّة لبعضها ممّا لا يسمح بتحقيق الفوائد المنتظرة منها على مختلف الأصعدة البيئيّة والتّرفيهيّة والجماليّة. ويعزى ذلك إلى عدم اختيار أنسب المواقع لإنشاء بعض المنتزهات وإلى المشاكل العقّاريّة العالقة وإلى محدوديّة التّمويل.

وقد تردّت حالة الكثير من المنتزهات لعدم استغلالها الاستغلال الأمثل أو لعدم تعهّدها وصيانتها وهو ما أدّى في عدد من الحالات إلى إتلاف بعض المكوّنات القائمة. ونجم ذلك بالخصوص عن إسناد الاستغلال إلى بعض الجماعات المحلّيّة التي تشكو نقصا في الموارد الماليّة والموارد البشريّة المختصّة.

وأثّرت هذه الوضعيّة على مستوى إقبال الزّائرين على هذه المنتزهات وعلى استقطاب المستثمرين الخواصّ.

ورغم أنّ الإطار القانونيّ يسمح باستغلال هذه المنتزهات عن طريق اللّزمة أو الإشغال الوقتيّ فإنّ تحديد الصّيغة الملائمة يبقى ضروريّا انطلاقا من تقييم التّجارب الحاصلة ومن المعطيات الموضوعيّة الخاصّة بكلّ منتزه.

ويعتبر الحفاظ على المناطق الغابيّة المتاخمة للمدن وحمايتها من الزّحف العمرانيّ من أهمّ الأهداف التي حقّقها البرنامج، إلاّ أنّ مزيد توضيح الأدوار وضبط المسؤوليّات مركزيّا وجهويّا ومحلّيّا من شأنه أن يساعد على الحفاظ على المكونات الطّبيعيّة للمنتزهات الحضريّة وعلى الأجزاء المهيّأة منها .

ولئن امتدّ تنفيذ البرنامج على فترة غطّت ثلاثة مخطّطات للتّنمية فإنّ مواصلته تتطلّب تحيينه ومراجعته بناء على اختيار مدروس للمواقع ولمكوّنات هذه المشاريع مع الحرص على وضع الصّيغ الكفيلة بضمان ديمومتها من خلال تصوّر مكتمل يأخذ بعين الاعتبار عنصري الاستغلال والصّيانة وما يستلزمانه من موارد ماليّة وبشريّة.

ردّ وزارة الدّاخليّة والتّنمية المحلّية

1- بخصوص ضبط البرنامج الوطنيّ للمنتزهات الحضرّية وتنفيذه

تضمّن هذا العنصر من تقرير دائرة المحاسبات حول البرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية وجود عديد النقائص تتعلّق باختيار الموقع وبالمسائل العقارية وبتمويل البرنامج.

واعتبارا للنقائص المسجلة بعنوان اختيار المواقع، أوصت الدائرة بمراجعة البرنامج بمشاركة مختلف الأطراف المعنية في اتجاه مزيد مراعاة خصوصيات الأوساط الحضرية والمواقع وتوجيه الإستثمارات بما يحقّق المعادلة بين الهدفين الأساسين لإحداث المنتزهات الحضرية المتمثلين في خلق فضاءات عائلية للترفيه والمحافظة على المكونات الطبيعة والتراثية للمناطق المعنية.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى الملاحظات التالية :

- التأكيد على ضرورة الحرص على اعتماد أمثلة التهيئة العمرانية كآلية مرجعية لاختيار مواقع إحداث المنتزهات الحضرية، والسعي إلى رصد مخزون عقاري بصفة مسبقة، وذلك لتجاوز الإشكاليات القائمة (نزاعات، تحديد، انتزاع. . .) تمهيدا لدخول هذه المنتزهات حيّز الاستغلال في أسرع الآجال.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تّم ضمن منشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 16 بتاريخ 13 جوان 2006 المتّعلق بالمنتزهات الحضرية التأكيد على ضرورة "التّنسيق بين الجماعات المحلية ومصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمناسبة إعداد أمثلة التهيئة العمرانية أو مراجعتها بإدراج المنتزهات الحضرية المتواجدة بدائرتها الترابية أو المزمع إحداثها، بهذه الأمثلة" .

- أهمية التّنسيق بين كلّ الأطراف المعنية في كافة مراحل التخطيط وإنجاز المنتزهات بما يمكّن من إحكام التدخّلات وتلافي النقائص التي يمكن أن تسجّل على مختلف الأصعدة وهو ما يقتضي :

- *تحديد الأطراف المتدخلة (الولاية والبلدية والوزارات والإدارات الجهوية ذات العلاقة)*
- *إيجاد الآليات اللازمة لتوضيح الإجراءات الخاصة بإنجاز المنتزهات الحضرية (وثيقة مرجعية تتضمّن* بالخصوص مراحل إنجاز المنتزهات الحضرية والتجهيزات الدنيا *الواجب توفّرها ودور كلّ طرف متدخّل وضبط آليات التنسيق) .*
- *إحداث هيكل قيادة يكلّف بمتابعة إنجاز المنتزهات الحضرية (لجان جهوية) .*
- *ضرورة وضع معايير موضوعية لإنجاز المنتزهات الحضرية تأخذ بعين الاعتبار عنصر اختيار المواقع وغيرها من العناصر ذات الصلة مثل المسائل العقارية والتمويل وهو ما يقتضي :*

– إقرار تصنيف للمنتزهات الحضرية المزمع إحداثها وفقا لمعايير المساحة أو طبيعة الأنشطة الممكن ممارستها والمكونات المزمع إحداثها وهو ما يمكّن من إبراز الخصوصيات الجهوية والمحلية للموقع الذي تّم اختياره، علما وأّنه تّم إقرار تصنيف عملي للمنتزهات الحضرية بمناسبة جلسة العمل الوزارية الملتئمة بتاريخ 21 أوت 2007 .

– تحديد المواصفات والمكونات الدنيا لكل صنف من أصناف المنتزهات وهو ما من شأنه تحقيق الوظائف والأهداف التي أنجز المنتزه من أجلها .

– إنّ التوصية بمراجعة البرنامج الوطني للمنتزّهات الحضري في ضوء نتائج التقييم الذي أجرته دائرة المحاسبات تهدف إلى تصحيح مسار تنفيذ هذا البرنامج وتلافي النقائص المسجلة في هذا المجال.

وفي خصوص التوصية المتّعلقة بالحرص على تسوية الوضعية العقارية للمواقع المزمع تحويلها إلى منتزهات قبل الشروع في الإنجاز وإلى الإسراع بتسوية الإشكاليات العقارية العالقة .فإنّها من شأنها تلافي بعض الصعوبات التي يمكن أن تنجرّ مستقبلا عن عدم تسوية الوضعية العقارية للمنتزهات التي سيتّم إنجازها مستقبلا وهي تثير الملاحظات التالية :

.يقترح كتتمة لهذه التوصية، التنصيص على أن لا يتّم تسليم المنتزه المنجز للجماعة المحلية التي ستتصرّف فيه إلّا بعد تسوية الوضعية العقارية، ذلك أن تسليم المنتزه دون إتمام هذه العملية لا يمكّن الجماعة المحلية من التصرف فيه خاصة في صورة توجّهها نحو استلزامه أو الترخيص في إشغال أجزاء منه بصفة وقتية لفائدة الخواص.

وللغرض يتجه التأكيد على ضرورة دعوة جميع الأطراف المتدخلة إلى ضبط شروط ومعايير استلام المنتزهات الحضرية وقبولها النهائي من قبل الجماعات المحلية، بما يكفل تصفية الأوضاع المالية والعقارية العالقة قبل الاستلام النهائي للمنتزهات ودخولها حيّز الاستغلال.

كما يقترح التوصية بأن يتم اختيار المواقع التي لا تمّثل صعوبات من الناحية العقارية ضمن توجهات البرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية، وهي توصية وردت ضمن التقرير الأوّلي لدائرة المحاسبات وتم حذفها من التقرير المعروض.

وفي خصوص ما أوصت به دائرة المحاسبات ضمن الجزء الخاص بمكوّنات المنتزهات المنجزة بضرورة تدعيم مكونات مختلف المنتزهات لجعلها فضاءات قادرة على استقطاب المواطنين للنزهة ولممارسة أنشطة رياضية وترفيهية وثقافية فإنّ تدعيم المنتزهات الحضرية بمكونات إضافية من شأنه تحسين وظيفيّها وقابليتها للتصرف فيها سواء من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص كما يضمن جلب الزوار من جهة واستقطاب المستثمرين من جهة أخرى، غير أنّ ذلك لا يجب أن يتمّ بمعزل عن مختلف الأطراف ذات الصلة وخاصة الجماعة المحلية التي ستتولى التصرّف فيها، وهو ما يقتضي:

-إجراء جرد لكافة مكوّنات المنتزهات من قبل وزارة البيئة والتنمية المستديمة.

-ضرورة قيام الوزارة المذكورة بتقييم شامل لكافة المنتزهات التي تّم إنجازها أو التي بصدد الإنجاز للوقوف على مدى وظيفية مكوّناتها

-درس نوعيّة المكوّنات التي يمكن إضافتها في إطار منظومة متكاملة وتشاركيّة مع بقيّة الأطراف المعنية.

-إدراج مثل هذه العمليات في إطار تأهيل وتطوير البرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية.

2- بخصوص إستغلال المنتزهات الحضرية وصيانتها

أوصت دائرة المحاسبات ضمن العنصر المتّعلق باستغلال المنتزهات الحضرية وصيانتها وخاصة فيما يهمّ صيانة المساحات الخضراء بتأمين الصيانة الضرورية للمساحات الخضراء وبتوفير مصادر ري غير مكلفة واجتناب قدر الإمكان استعمال المياه الصالحة للشراب.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يمكن اقتراح تولّي مصالح وزارة البيئة والتنمية المستديمة ووزارة الفلاحة والموارد المائية إعداد وتنفيذ برنامج متكامل لتزويد المنتزهات الحضرية بمياه الري سواء كانت مستعملة بعد تطهيرها أو جوفية أو غيرها من الموارد المائية التي يمكن توفيرها للغرض، مع إمكانية استغلال المياه الصالحة للشراب بالمناطق التي لا تتوفر بها مصادر مياه أخرى، وذلك لري المناطق الخضراء باعتماد تعريفة تفاضلية لفائدة الجماعات المحلية المتصرّفة في هذه المنتزهات وذلك في إطار تخفيف العبء المالي المستوجب وضمان توفير مصادر الري لهذه المنتزهات بكلفة تفاضلية.

ومن جهة أخرى يقترح التوصية بتشريك الخواص في مجال صيانة المنتزهات الحضرية وذلك عن طريق إحدى الآليات المندرجة ضمن الصندوق الوطني للتشغيل 21-21.

أمّا بخصوص إحكام التصرّف في المنتزهات الحضرية، فتجدر الإشارة إلى أنّه ستتمّ دراسة إمكانية تقسيم فضاء المنتزهات إلى مساحات حسب الأنشطة ليتسنّى استلزامها حسب حصص أو أجزاء (مآوي السيارات، ملاعب رياضية، فضاء ألعاب للصغار...).

وأبرز العنصر الختامي من تقرير دائرة المحاسبات الصعوبات التي اعترضت تنفيذ البرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية والتي تتمثّل أهمّ أسبابها في عدم اختيار أنسب المواقع لإنشاء المنتزهات وإلى المشاكل العقارية العالقة وإلى محدودية التمويل ممّا أثّر على استغلال هذه المنتزهات وعلى استقطاب الزوار المستثمرين على حدّ السواء، وهو ما استوجب تحيين البرنامج الوطني المذكور ومراجعته ووضع الصيغ الكفيلة بضمان ديمومته في إطار تصوّر متكامل يأخذ بعين الإعتبار عنصري الاستغلال والصيانة وما يتطلّبه ذلك من توفير الموارد المالية والبشرية.

والجدير بالذكر أنّ هذه المقترحات مبنية على قراءة موضوعية لواقع المنتزهات الحضرية وعلى تقييم شمل كافة مكونات البرنامج مكّن الدائرة من الوقوف على الصعوبات التي حالت دون تحقيق البرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية لكافة الأهداف التي رسمت له.

كما أنّ التوصية بمراجعة البرنامج وتحيينه في ضوء التقييم الذي تّم إجراؤه سيمكّن من معالجة النقائص المسجّلة في هذا المجال، غير أّنه يتجه التأكيد، علاوة على كافة التوصيات الواردة بالتقرير، إلى ضرورة عدم الاكتفاء بتلافي النقائص التي يمكن أن تسجّل بالمنتزهات التي سيتّم إحداثها في المستقبل أو تلك التي لاتزال بصدد الإنجاز أو الدراسة، وإّنما يقترح كذلك معالجة الوضعيات بالمنتزهات التي تعتبر منجزة. وهو ما يقتضي بالدرجة الأولى إجراء تقييم لكافة المنتزهات الحضرية المدرجة ضمن البرنامج الوطني للمنتزهات الحضري وجرد مكوّناتها ودراسة مدى وظيفيّتها وقابليّتها للاستغلال وكذلك قابليّتها للتطوير ولمردوديتها الإقتصادية (لاعتماده في تحديد قيمة استلزامها على سبيل الذكر) ولكلفة صيانتها والتصرف فيها ولمتطلبات ذلك من النواحي المادية (التجهيزات والمعدات اللازمة للغرض) والبشرية (الإطار البشري اللازم من حيث العدد والاختصاصات).

كما يتطّلب الأمر إعداد منظومة معلوماتية كاملة ضمن البرنامج الوطني للمنتزهات الحضرّية تتضمّن بالأساس:

.تصنيف المنتزهات الحضرية من حيث الحجم (منتزهات متوسّطة، منتزهات صغرى) أو من حيث طبيعة الأنشطة أو الخصوصيات الجهوية والمحلية (منتزه ذو طابع بيئي طبيعي أو غابي أو ساحلي أو صحراوي، منتزه ذو طابع ترفيهي ورياضي، منتزه سياحي...)، علما وأّنه تم إقرار تصنيف عملي للمنتزهات الحضرية بمناسبة جلسة العمل الوزارية الملتئمة بتاريخ 21 أوت 2007.

.ضبط المكوّنات الدنيا للمنتزهات الحضرية والعناصر الأساسية المستوجبة ليكون المنتزه وظيفيا مع تحديد المعايير الموضوعية اللازمة لاعتبار المنتزه منجزا أو بصدد الإنجاز بما يمكّن من استغلاله من قبل الجماعة المحلية المعنية خاصة في صورة إقرارها إحالة التصرف فيه لفائدة الخواص أو تصنيف المنتزه من هذه الناحية ويحدّد من ناحية مجال تدخل الخواص (تهيئة وإنجاز المنتزه أو التصرف فيه إذا كان جاهزا) ومن ناحية أخرى قيمة اللزمة المزمع عقدها مع الخواص.

.إعداد وثيقة مرجعية تبّين بوضوح دور كلّ متدخل ونوعية التجهيزات المزمع تركيزها وطبيعة التهيئة المزمع إنجازها وكذلك آليات القيادة والتنسيق.

ومن جهة أخرى فإنّ إنجاز المنتزهات الحضرية في إطار البرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية من قبل وزارة البيئة والتنمية المستديمة وتكّفل الجماعة المحلية باستغلالها لاحقا تنفيذا لمقتضيات القانون عدد 90 لسنة 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية يقتضي ضرورة تشريك الجماعة المحلية التي ستتصرف في هذا المنتزه باعتبارها ستصبح صاحب المشروع وذلك في كافة مراحل إنجازه بدءا باختيار الموقع وتحديد طبيعة المكّونات والتجهيزات وصولا إلى إنجاز المشروع واستكمال كافة مكّوناته، بما يمّكن هذه الجماعة المحلية من استغلال المنتزه الحضري على الوجه الأمثل باعتباره يستجيب لتطّلعاتها ويتوافق مع توجّهاتها وخياراتها وينصهر في مجال تخطيطها العمراني للمدينة.

ردّ وزارة البيئة والتنمية المستديمة

تبعا لما تضمّنه التقرير التأليفي من ملاحظات تتعلّق بالخصوص بالمسائل المتعلقة بضبط البرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية واستغلالها وصياتها، نذكّر بان برنامج المنتزهات الحضرية الذي تّم إحداثه عند انطلاقه لحماية الغابات المتاخمة للمدن من الزحف العمراني والمحافظة على مواردها الطبيعية وتحويلها إلى فضاءات ترفيهية وبيئية تتّم بالتنسيق مع كلّ الأطراف المعنية وبالخصوص مع الجماعات العمومية المحلية والجهوية التي تتولى دراسة مواقع يمكن تحويلها إلى منتزهات والتي ترجع لها بالنظر مع الموافقة عليها ضمنيا .

كما تحرص وزارة البيئة والتنمية المستديمة، ضمن مشمولاتها، على الإحاطة بالبلديات والمجالس الجهوية لغاية حسن استغلال هذه الفضاءات والمحافظة عليها وخاصة من خلال تطبيق مقتضيات القانون عدد 90 لسنة 2005 المتّعلق بالمنتزهات. هذا، ونفيدكن في نفس الإطار أن وزارة البيئة والتنمية المستديمة تتولى خلال السنوات الأخيرة آليا، عند برمجة إنجاز منتزه حضري مراسلة الولاية والجهات المعنية للحصول على البيانات الضرورية للغرض (الموقع، المساحة، الوضعية العقارية، المكونات الطبيعية...) . وقد تّم العمل على مزيد إحكام التنسيق بين كل المتدخلين في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة مع تطور البرنامج والإعتمادات المخصصة له، حيث يتم بعد تحديد الموقع تكوين لجنة تضمّ كلّ الأطراف المعنية لمتابعة المشروع منذ البداية أي من مرحلة إعداد الخطوط المرجعية المتعلقة بدراسة تهيئة الموقع المقترح.

كما نشير إلى كون العوائق العقارية التي تّم التعرض إليها بالنسبة لبعض المنتزهات تتعدى مشمولات الوزارة المكلفة بالبيئة والتي في حدود مشمولاتها، تحرص على الإيفاء بالتزاماتها والتنسيق مع الأطراف المتدخلة لتصفية المشاكل العقارية العالقة، علما وأنّ وزارة البيئة والتنمية المستديمة تكفّلت بإعداد أمثلة مختلفة خصوصية لمساعدة هذه الجهات على تصفية المشاكل العقارية التي شملتها أوّل عملية تخصيص.

هذا، ومعاضدة للمجهود البلدي في دعم مكوّنات المنتزهات الأخرى التي تّم إنجازها سابقا وإحكام استغلالها تتّم العمل قدر الإمكان وحسب الاعتمادات المتوفرة على إنجاز بعض المكوّنات الإضافية لغاية تطويرها وتوفير أكثر حظوظ لاستقطاب الزوار وحثّ القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال.

ويجدر التذكير بأنّ الصعوبات التي تّم تسجيلها بخصوص إحكام التصرّف في المنتزهات الحضرية وخاصة فيما يتعّلق بعدم توفر المداخيل الكافية للصيانة والتعهد ولتمكين القطاع الخاص من استغلال هذه الفضاءات، تعتبر من ضمن الأسباب الرئيسية لإصدار القانون عدد 90 لسنة 2005، حيث تم منذ صدور هذا القانون العمل، تنفيذا للتعليمات السامية، بالتوجه نحو اعتماد مبدأ وضع المنتزهات على الذمة وذلك باستغلالها طبقا لكراسات الشروط وبمقابل رمزي لتفادي استغلالها في المجالات التجارية البحتة وتوظيف معلوم دخول مرتفع لا يمكّن من استقطاب الزائرين، وبالتالي عدم محافظة المنتزه على الصبغة التي بعث من أجلها، مع استمرار المراقبة ضمانا لاحترام مقتضيات كراسات الشروط والتزام المستغل بضمان الحراسة والتأمين وكذلك صيانة وتعّهد مختلف مكوّنات المنتزه،

هذا وتجدر الإشارة أّنه بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية باعتبار أنّ القانون المشار إليه أعلاه أوكل للجماعات المحلية الاستغلال والتصرّف في هذه المنتزهات مع إمكانية أن تعهدها بمقتضى لزمة أو إشغال وقتي إلى مؤسّسات خاصة، يتّم من خلال الاجتماعات الدورية للغرض متابعة ملف تشريك القطاع الخاص في استغلال المنتزهات الحضرية،

وتجدر الإشارة أّنه تّم تسجيل شوط هام في هذا المجال وذلك بعد استصدار أوامر استغلال من طرف الخواص بعدد من المنتزهات، كما شهدت ملفات تخصيص منتزهات كّل من قصور الساف بالمهدية وصلامبو بقرطاج وطينة بصفاقس والفلاز بالمنستير تقدّما ملحوظا .

هذا، ولمزيد تطوير البرنامج وملاءمته مع متطلبات القطاع، المقترح مواصلة العمل على مزيد تقييم البرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية وتدعيمه والتطرق أكثر إلى الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة في هذا المجال وكذلك التشجيعات المتاحة لتشريك القطاع الخاص للمساهمة في تنمية هذا القطاع، باعتبار وأّنه لا يوجد حاليا آليات خاصة تمكّن من انخراط الخواص في مجال استغلال المنتزهات الحضرية، على غرار المشاريع السياحية والترفيهية. مع الحرص على مقارنة ما يتم اعتماده بالدول الأخرى وخاصة وأنّ المبتغى الأساسي من بعث هذه الفضاءات يتركز بالأساس على الجوانب الاجتماعية لتحسين ظروف عيش المواطنين بكل الجهات والمرافق الحضرية لبلوغ هذه الأهداف وتطوير الكساء النباتي الحضري، علما وأّنه بعد استكمال إنجاز منتزه حضري بكل ولاية وفقا

للبرنامج الرئاسي 2004-2009، فإنه تمّ التوجّه نحو تمكين الجهات المحلية بإدراج المنتزهات الحضرية ضمن برامجها الجهوية مع مساهمة وزارة البيئة والتنمية المستديمة في تقديم الدعم الفني والمالي المتوفّر ضمن برامجها .

كما أنّه تبعا للملاحظات الواردة بتقرير الرقابة حول المنتزهات الحضرية نعرض ما يلي :

1- أهداف البرنامج ومكونات المنتزهات الحضرية

- إنّ برنامج المنتزهات الحضرية الذي تمّ الانطلاق في إنجازه عند بعث وزارة تعنى بالبيئة، احتوى على تصورات عامة ومواقع تم اختيار جلّها في إطار نظرة إستشرافية لحماية الغابات المتاخمة للمدن من الزحف العمراني والعشوائي، وذلك بإحداث عناصر التهيئة ذات الأولوية على جزء من المواقع وخاصة بناء سور لحماية الغابة من الزحف العمراني وذلك حسب الإعتمادات المرصودة، علما وأنّه تمّ ضمن الدراسة التي انجزت للغرض تحديد قائمة عامة تضمن ما يفوق عن 100 موقع، يمكن إستغلالها ضمن هذا البرنامج، وفي صورة إقرار إنجاز منتزه يتمّ دراسة الموقع بأكثر دقّة وبمعيّة أهل الاختصاص من بلدية وتجهيز وفلاحة وبيئة وسياحة . . . وعليه فإنّه عندما تم عرض هذه المواقع ضمن برنامج المنتزهات، كانت ضمن معطيات عامة يتمّ التمعّن فيها عند إقرار الموقع لاستغلاله فعليا لإنجاز منتزه، هذا بالإضافة وأنّ المواقع التي تضمّنها برنامج المنتزهات الحضرية هي كبيرة وتفوق حاجيات الفضاءات وان إنجاز المنتزه لا يتطلب سوى رقعة صغيرة لا تتجاوز بعض الهكتارات.

-يتمّ إحكام التنسيق مع كلّ الأطراف المعنية وبالخصوص مع الجماعات العمومية المحلية والجهوية التي تتولّى إقرار المواقع التي يمكن تحويلها إلى منتزهات، وتتولّى الوزارة المكلفة بالبيئة مساعدتها على تهيئة هذه المنتزهات وذلك من خلال إعداد الدراسات والمساهمة في تمويل الأشغال.

-ومع تطور المؤشرات البيئية والنهوض بجودة الحياة وخاصة طبقا لما ورد بالبرنامج الرئاسي لتونس الغد 2004-2009 حول إنجاز منتزه بكل ولاية فقد تمّ تطوير البرنامج بتخصيص الإعتمادات اللازمة لإنجاز مكوّنات وظيفية بهذه المنتزهات من ذلك إحداث المساحات الخضراء ومسالك التنزه والترفيه وشبكة الري والإنارة والمرافق الصحيّة ومركز استقبال وبعض المحلاّت ومتحف بيئي وملاعب للأنشطة الرياضية. . .، وذلك اعتمادا على متطلبات الدراسة الفنية لتهيئة المنتزهات الحضرية وهو ما تم اعتماده بمنتزهات سيدي بوسعيد والعابدين

بقرطاج وميانة بمنوبة ومعبد المياه بزغوان والبحيرة بسليانة وحمادة الدويك بسوسة ووادي الدرب بالقصرين والمطوية بقابس.

2- تدعيم الجهات في التصرف في المنتزهات الحضرية

في نطاق تدعيم لامركزية العمل البيئي وإعطاء مزيد من الصلاحيات للجهات، تّم خلال السنوات الأخيرة الاتجاه التدريجي نحو تمكين الجهات من الإشراف على لجنة إعداد الدراسات والقيام بالإعلان عن طلب العروض جهويّا لإنجاز الأشغال.

وبالنسبة إلى الصيانة والتعّهد بالمنتزهات فقد تم اعتماد صفقات إطارية تمتد صلاحيتها لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني لمدة ثلاثة سنوات للقيام بأشغال الصيانة والتعهد والحراسة فضلا عن تأمين المنتزهات التي تتصرف فيها وزارة البيئة والتنمية المستديمة من مخاطر الحوادث.

وبالنسبة للمنتزهات الأخرى المنجزة جزئيا، فقد تّم وفقا لزيارات المتابعة المستمرّة إعداد برنامج مع الهياكل المعنية وإبرام اتفاقيات مساعدة معها لصيانتها واستكمال المكونات الضرورية على غرار منتزهات لسودة بسيدي بوزيد والناظور ببنزرت والفلاز بالمنستير وقصور الساف بالمهدية وطينة بصفاقس وحومة السوق بجربة واللمسيات بمدنين وسيدي أحمد زروق بقفصة، وذلك حسب الإعتمادات المخصصة للغرض بميزانية الوزارة.

3- تشريك القطاع الخاص في التصرف في المنتزهات الحضرية

ساهمت هذه التدخلات في النهوض بهذه الفضاءات وفتحت باب استقطاب القطاع الخاص، حيث منذ صدور الأمر المتعلق بتشريك القطاع الخاص، تّم تنفيذا للتعليمات السامية التوجّه نحو اعتماد مبدأ وضع المنتزهات على الذمة وذلك باستغلالها طبقا لكراسات الشروط وبمقابل رمزي لتفادي استغلالها في المجالات التجارية البحتة وتوظيف معلوم دخول مرتفع لا يمكّن من استقطاب الزائرين وبالتالي عدم محافظة المنتزه على الصبغة التي بعث من أجلها، مع استمرار المراقبة ضمانا لاحترام مقتضيات كراسات الشروط والتزام المستغل بضمان الحراسة والتأمين وكذلك صيانة وتعّهد مختلف مكونات المنتزه.

وبعد صدور القانون عدد 90 لسنة 2005 الخاص بالاستغلال والتصرف في المنتزهات مع إمكانية ان تعهد إلى مؤسسات خاصة بمقتضى لزمة أو إشغال وقتي، فقد تم تبعا لتوصيات جلسة عمل وزارية تّم عقدها للغرض القيام بطلب العروض شمل 13 منتزها، موزعة على جهات عدة، وقد تم نشر طلب العروض بجريدة يومية واسعة الإنتشار (الشروق) بتاريخ 24 أفريل 2007 مع تحديد آخر أجل لتقديم العروض يوم 30 ماي 2007 . وتّم التمديد في هذا الأجل إلى 30 جوان 2007 بواسطة جريدة أخرى هامّة أيضا (الصباح) بتاريخ 27 ماي 2007 هذا مع حث الجهات على تعليق هذين الإعلانين بالمكاتب التابعة لها . علماوأّنه بتاريخ 05 جويلية 2007، وخلال أول جلسة ضمّت ممثلي الوزارات المكونة للجنة فرز العروض الواردة بعنوان ملفات تخصيص المنتزهات الحضرية وذلك تحت إشراف السيد وزير البيئة والتنمية المستديمة، تم الاتفاق على اعتماد منهجية الفرز التالية : الجانب الاقتصادي (25 %)، الجانب البيئي (65 %)، الجانب الاجتماعي (05 %) . وتم إيلاء الجانب الاقتصادي (يتعلق هذا الجانب بتقدير ما توفر من مقومات لنجاح المؤسسة المترشحة للاستغلال من حيث المردودية والنمو)، والجانب البيئي (يتضمن هذا الجانب المترشح للمحافظة على الوسط الطبيعي وحمايته وتطويره) نصيب الأسد أي 90 % من المجموع العام للعدد المسند .

وطبقا لهذا القانون تولّت وزارة الداخلية والتنمية المحلية التي أوكل لها قانون عدد 90 لسنة 2005 الخاص بالاستغلال والتصرف في المنتزهات بعث لجنة للغرض، وقد يتم من خلال الاجتماعات الدورية متابعة ملف تشريك القطاع الخاص في استغلال المنتزهات الحضرية، وقد تم تسجيل شوط هام في هذا المجال وذلك بعد استصدار أوامر استغلال من طرف الخواص لكل من منتزهات حومة السوق بجربة واللمسيات بمدنين وسيدي أحمد زروق بقفصة، كما يتم استكمال استصدار أوامر استغلال بالنسبة لمنتزهي ميانة بمنوبة ولسودة بسيدي بوزيد، كما شهدت ملفات تخصيص منتزهات كل من قصور الساف بالمهدية وصلامبو بقرطاج وطينة بصفاقس والفلاز بالمنستير تقدم ملحوظا .

4- المسائل العقارية

إنّ العديد من المواقع المقترحة لإنجاز منتزهات حضرية ترجع بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (الإدارة العامة للغابات) . ويصعب في العديد من الأحيان تغيير صبغة هذه المواقع من ملك الدولة

للغابات إلى ملك الدولة الخاص، مع العلم وأنّ هذه الإشكاليات جلّها موجودة بقطع النظر عن إنجاز المنتزه من عدمه باعتبار وأنّ جلّها على الملك الغابي وأنّه لم يتمّ تغيير صبغتها عند إقرار تهيئة منتزه.

تتمثّل الإشكاليّات العقارية في إدماج الأراضي المتواجدة بالغابات والمتاخمة لها ضمن الملك العمومي للغابات، وهي عوائق عقارية تتعدى مشمولات الوزارة المكلفة بالبيئة التي في حدود مشمولاتها تحرص على الإيفاء بالتزاماتها والتنسيق مع الأطراف المتدخلة (وزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة املاك الدولة والشؤون العقارية) لتصفية المشاكل العقارية العالقة. كما تكفّلت الوزارة المكلفة بالبيئة بإعداد امثلة مختلفة خصوصية لمساعدة هذه الجهات على تصفية المشاكل العقارية للمنتزهات وأفضى البعض منها إلى بلوغ إعداد عقود استغلال من طرف الخواص وصدور أوامر استغلال في شأنها من طرف الخواص.

- هذا وتجدر الإشارة أنّه من خلال الصعوبات العقارية التي تمّ التعرض إليها من خلال تنفيذ البرنامج عند انطلاقه سعت الوزارة المكلفة بالبيئة خلال السنوات الأخيرة وبالنسبة إلى إنجاز عدد من المنتزهات إلى التأكيد على الجهات المعنيّة على دراسة الوضعيات العقارية للمواقع المقترح تحويلها إلى منتزهات قبل الشروع في الإنجاز وهو ما تمّ بالنسبة للعديد من المنتزهات باعتماد هذا التمشي على غرار منتزهات جبل ميانة بمنوبة والبحيرة بسليانة وحمادة دويك بسوسة ووادي الدرب بالقصرين والمطوية بقابس ورقادة بالقيروان. وبالتالي فإن وزارة البيئة لا تتدخل منذ سنين في إنجاز منتزهات إلّا على الفضاءات والمواقع المؤهلة لذلك والتي ليست لها إشكاليات عقارية.

5- تمويل البرنامج

تمّ تحديد الإعتمادات لإنجاز المنتزهات الحضرية في إطار إعداد مخطط التنمية وحسب ما تمّ الاتفاق بشأنه على إثر مناقشة الميزانية مع وزارة المالية ووزارة التنمية والتعاون الدولي بالاعتماد على البرامج المحددة مسبقا والتي غالبا ما تخص مجموعة من المنتزهات تمّ في شأنها إعداد دراسات أو بصدد الاستكمال. وغالبا ما تكون الإعتمادات المرصودة غير كافية لتنفيذ كلّ البرنامج خاصة في ظل التزايد المتسارع لأسعار المواد الأولية المستعملة في الأشغال العامة، وأنّه بعد التشاور مع مختلف الأطراف المعنية، تمّ عند مناقشة الميزانية، الاتفاق

حول كيفية استعمال الاعتمادات المخصصة للبرنامج والولايات التي يتعين إعطاؤها الأولوية لإنجاز المنتزهات وفقا لما يتم إقراره خلال المجالس الجهوية التي تشرف عليها الجهات السامية .

كما تحرص الوزارة المكلفة بالبيئة على استهلاك الإعتمادات المخصصة ضمن ميزانيتها حسب الفقرات المبوبة في شأنها وكذلك حسب طبيعة المشاريع المبرمجة، وتجدر الإشارة إلى كون المنتزهات الحضرية، وكما جاء في أهداف البرنامج، تخصّ حماية المناطق الغابية التي يمكن أن تكون في غابات متاخمة للمدن أو بالحدائق الوطنية والمحميات على غرار منتزه بوقرنين ومنتزه الشعانبي بالقصرين والفايجة بجندوبة والتي تمّثل أجزاءا من هذه الحدائق الوطنية والمحميات، وبالتالي فإن إنجاز مكونات في هذا الإطار يمكن أن يندرج ضمن هذه الفقرة من الميزانية . وكذلك نظرا لكون تهيئة المنتزهات تندرج ضمن دعم الجماعات على النهوض بجودة الحياة والمساهمة في الرفع من نسبة المساحات الخضراء وتجهيز هذه الفضاءات غالبا ما يكون بنفس التجهيزات التي يمكن أن تتوفر بشوارع البيئة والمناطق الخضراء .

علما وأّنه تّم بالإتفاق بين وزارة المالية ومراقب المصاريف اعتماد هذا التوجه لمساعدة البلديات على إنجاز برامجها في أحسن الآجال والظروف وتمكين الوزارة المكلفة بالبيئة من المساهمة في التشجيع على تطوير المساحات الخضراء وتحسين نوعية الحياة بالجهات ودعم لامركزية العمل البيئي ودعم قدرات الجهات في هذا المجال. وقد قامت مصالح الوزارة، بالإتفاق مع وزارة المالية ، بتخصيص فقرة (بداية من سنة 2007) ضمن اعتمادات العنوان الثاني تعنى بـ"الصيانة الكبرى للمنتزهات الحضرية" (الفصل 06706 الفقرة 217) وذلك لتلافي القيام بنفقات منزلة ضمن بنود أخرى غير تلك المخصصة للغرض. هذا فضلا عن البند المخصص لتعهد وصيانة المنتزهات الحضرية الموضوعة تحت التصرف المباشر للوزارة والذي يتّم إدراجه سنويا ضمن اعتمادات العنوان الأول لتأمين الصيانة الدورية والعادية إلى جانب خدمات الحراسة والتأمين ضد مخاطر الحوادث. . .

6- صيانة المنتزهات الحضرية

بالرغم من أن الصيانة والتعهد للمنتزهات الحضرية ترجع بالنظر للبلديات، فإنّ الوزارة المكلفة بالبيئة تقوم بالإحاطة المستمرة فنيا وماديا للنهوض بالصيانة والتعّهد بالنسبة للمساحات الخضراء بصفة عامة والمنتزهات الحضرية بصفة خاصة، حيث يتّم إعداد دليل للغرض يبرز كيفية تأمين الصيانة والتعّهد للمساحات الخضراء .

كما قامت الوزارة المكلّفة بالبيئة من أجل المساهمة في الإحاطة الفنية لتطوير الصيانة والتعهد بإنجاز دراسة، بالتنسيق مع كلّ الأطراف المعنية لإعداد كراس شروط تضبط المعايير الفنية التي يتعيّن إتباعها لصيانة المساحات الخضراء وتحديد مقاييس ومواصفات لإحداث وتهيئة وصيانة المساحات الخضراء وإنتاج نباتات الزينة.

كما تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بتخصيص الإعتمادات لتأمين صيانة وتعهّد المنتزهات الكبرى على غرار منتزه سيدي بوسعيد والعابدين بقرطاج، إلى جانب مساعدة البلديات قدر الإمكان وحسب الإعتمادات المتاحة على إحكام عمليات الصيانة والتعهّد للمنتزهات الراجعة لها بالنظر.

وللحرص على ديمومة ما يتمّ انجازه من فضاءات ومساحات خضراء بالجهات فإن الوزارة المكلفة البيئة وبالتنسيق مع الأطراف المعنّية المركزية والجهوية تقوم دوريا بزيارات ميدانية لمختلف الولايات لمعاينة وضعيّة المنتزهات والمساحات الخضراء ويتمّ عرض هذه الملفات خلال الاحتفالات بالعيد الوطني للشجرة وكذلك على كلّ الأطراف المعنّية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية والولايات المعنية والبلديات، كما يتمّ متابعة كلّ ما يتمّ ملاحظته بالنسبة للمنتزهات التي هي في عهدتها بكلّ دقة وتساعد قدر الإمكان الجهات الأخرى لتنفيذ برامجها ذات العلاقة.

هذا، ولمزيد تطوير البرنامج وملاءمته مع متطلبات القطاع تقترح مواصلة العمل على مزيد تقييم البرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية وتدعيمه والتطرق أكثر إلى الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة في هذا المجال وكذلك التشجيعات المتاحة لتشريك القطاع الخاص للمساهمة في تنمية هذا القطاع باعتبار أنّه لا يوجد حاليا تشجيعات وحوافز تمكن من انخراط الخواص في مجال استغلال المنتزهات الحضرية على غرار المشاريع السياحية والترفيهية. مع الحرص على مقارنة ما يتم اعتماده بالدول الأخرى خاصّة وأنّ المبتغى الأساسي من بعث هذه الفضاءات يتركز بالأساس على الجوانب الاجتماعية لتحسين ظروف عيش المواطنين بكل الجهات والمرافق الحضرية لبلوغ هذه الأهداف وتطوير الكساء النباتي الحضري، علما وأنّه بعد استكمال إنجاز منتزه حضري بكل ولاية وفقا للبرنامج الرئاسي 2004-2009 فإنّه تمّ التوجّه نحو دعوة الجهات المحلية بإدراج المنتزهات الحضرية ضمن برامجها الجهوية مع مساهمة الوزارة المكلفة بالبيئة في تقديم الدعم الفني والمالي المتوفر ضمن برامجها.

ردّ الوكالة الوطنية لحماية المحيط

I- ضبط البرنامج الوطني وتنفيذه

- المسائل العقارية

ساهمت الوكالة الوطنية لحماية المحيط منذ سنة 2002 في عمليات التسوية العقارية بالنسبة لمنتزهي النحلي وفرحات حشاد الذين تتصرف فيهما حاليا حيث شاركت في العديد من الأعمال التحضيرية كما قامت بمراسلة العديد من الجهات ذات النظر قصد حثها على تسوية الوضعيات العقارية.

- المكتوب الموجه إلى السيد رئيس دائرة الشؤون العقارية بولاية بن عروس عدد3357 بتاريخ 2002/06/01.

- محضر الإجتماع المنعقد بمقر وزارة أملاك الدولة بتاريخ 2004/07/30.

- مكتوب السيد وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية عدد 04914 بتاريخ 2004 إلى السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية حول تسوية الوضعية العقارية للمنتزهات.

- مكتوب السيد وزير البيئة والتنمية المستديمة عدد 997 بتاريخ 2005/04/20 إلى السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية حول تسوية الوضعية العقارية للمنتزهات الحضرية.

كما قامت الوكالة بإعداد أشغال خصوصية ومختلفة (TPD) بالنسبة للمنتزهين تمت موافاة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بها بتاريخ 2006/12/21 بالنسبة لمنتزه النحلي و2007/08/22 بالنسبة لمنتزه فرحات حشاد و ذلك بهدف تسهيل عملية التسوية العقارية.

- مكونات المنتزهات المنجزة

لا يمكن تسييج منتزه النحلي في بعض النقاط وذلك نظرا إلى صعوبات تتعلق بطبيعة التضاريس الجبلية وكذلك لأسباب عملية تتعلق بتسهيل عملية الدخول والخروج إلى المنتزه من بعض النقاط الوعرة التي تتطلبها بعض الحالات الطارئة (حرائق أو حوادث) كما كان الحال في حادثة الطائرة المصرية.

- بالنسبة لمنتزهي النحلي والمروج قامت الوكالة في إطار تأهيل المنتزهات بأشغال خصوصية لتصريف مياه الأمطار للفضاءات المذكورة في إطار صفقتي أشغال تمّ إنجازهما للغرض خلال سنة 2009.

- بالنسبة لمنتزه فرحات حشاد(المسلك الصحي) ترجع الأضرار التي تمّت معاينتها إلى حادث عرضي جد على قنوات مياه الشرب التابعة للشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه وقد تمّ اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمطالبة الشركة المذكورة لإعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها.

II - استغلال المنتزهات الحضرية وصيانتها

استغلال المنتزهات الحضرية

- الأطراف المتداخلة

تواصل الوكالة الوطنية لحماية المحيط التصرف في منتزهات النحلي وفرحات حشاد والمروج إلى حين النظر في ما ستفضي إليه اللجنة التي أوصت الجلسة الوزارية المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2007 بتشكيلها للنظر في وضعية المنتزهات الحضرية الثلاثة والمقترحات التي سيقع تقديمها حول أفضل الصيغ للتصرف فيها.

- وفي إطار السعي إلى إيجاد الحلول الكفيلة لتلافي العجز المسجّل في الميزانية المرصودة للتصرف في المنتزهات المذكورة أو التقليص منه بما يساعد على المحافظة على المنتزهات وضمان استمرارية استغلالها قامت الوكالة بتسويغ بعض المكوّنات من تلك المنتزهات (مقهى، مشرب، طائرة. . . .) باعتبار وأن الاعتمادات المرصودة للغرض لا تغطي جميع المصاريف من جهة، ومن جهة أخرى قصد تنشيط المنتزهات وتوفير المرافق التي تستجيب لمتطلبات روّاد تلك الفضاءات.

– قامت الوكالة بعقد عدد من الإجتماعات مع المصالح الفنية والإدارية التابعة للجماعات المحلية والجهوية الراجعة لها المنتزهات بالنظر ترابيا على غرار الجلسة المنعقدة مع ممّثل عن بلدية أريانة بتاريخ 2009/12/03 للنظر في طلب تلّقته الوكالة لإحداث ناد للفروسية من طرف أحد المستثمرين الخواص.

– تسويغ واستلزام المنتزهات

لم تتحصّل الوكالة على أي مبلغ من المؤسّسة المتسوغة لفضاء الطائرة بالمنتزه الحضري بالمروج لأنّ وكيل مؤسّسة" بيكاس" تقدّم بمقتضى مكتوب مضمن بالوكالة تحت عدد 1010 بمطلب يتّعلق بإحداث نادي "سندباد البيئة" بفضاء الطائرة بمنتزه المروج، وبدراسة المشروع إتضح أنّ الطالب يعتزم استغلال كل الفضاء المحيط بالطائرة في إطار برنامج متكامل للتربية البيئية. وأمام هذا الوضع ونظرا للعناصر الجديدة التي طرأت على العقد المبرم بينه وبين الوكالة تّم عقد اجتماع مع المعني للنظر في المشروع المعروض لتوسيع النشاط وللغرض سيتّم إعادة إبرام عقد جديد ومطالبته كذلك بتسديد ما بذمته بعنوان متخّلد كراء.

تّم توجيه تنبيه بضرورة الخلاص عن طريق عدل منفذ للمتسوغين للمقهى والمطعم الكائنين بمنتزهي المروج والنحلي قامت على إثرها السيدة ليلى شيدة المتسوغة للمقهى والمطعم بمنتزه النحلي بخلاص قسط من المتخّلد قدره 2900 د وستقوم بخلاص بقيّة المبلغ لاحقا، كما تسعى الوكالة حاليا للحصول على التراخيص الضرورية لممارسة النشاط بالنسبة لجميع المتسوغين.

– تأمين المنتزهات

في إطار المفاوضات مع شركة التأمين قدمت هذه الأخيرة عرضا لإبرام ملحق للعقود المذكورة تقع بمقتضاه تغطية كّل ما يتّعلق بالمنتزهات بما في ذلك الأنشطة الرياضية ويقوم الطرفان حاليا بإتمام الإجراءات الأخيرة لإمضاء الملحق.

تبعا للإجراءات التي تّم اّتخاذها قامت الشركة المتسوغة للمطعم بمنتزه المروج بإبرام عقد التأمين المطلوب وموافاة الوكالة بنسخة منه، وسيقع متابعة بقية المتسوغين إلى حين الحصول على عقود التأمين والوثائق المطلوبة الأخرى.

- صيانة المساحات الخضراء

لقد تّم استغلال شبكة الري الداخلي لفترة زمنية محدودة إلّا أنّ دخولها حيّز الاستغلال أظهر بعض الإخلالات الفنية لذا تّمت مكاتبة الديوان الوطني للتطهير بتاريخ 04 ماي 2009 قصد إعادة الشروع في استغلال الشبكة المذكورة غير أّنه وبعد المعاينة الميدانية من طرف أعوان الديوان والوكالة تبّين أنّ القنوات الرابطة بين محطة التطهير والمنتزه لا يزال بها مشاكل فنية حالت دون وصول المياه إلى المنتزه وقد تكّفل الديوان بإجراء الإصلاحات الضرورية اللازمة في حين قامت الوكالة خلال صائفة 2009 باقتناء مضخة مياه واستصلاح وجهر البئر الموجودة بمنتزه النحلي، واستغلالها لري المساحات الخضراء في انتظار إيجاد الحلول الفنية النهائية للشبكة المذكورة.